عنه ولا يتمسح به . فهذه أخبار ثلاثة تقتضي بطلان ما نقله المردود (١٥)
هذا المنقول عن ابن عمر . وأما ما روي عنه - أي عن ابن عمر - في وضع يده على المنبر
فقد احتج به الإمام أحمد وغيره من أهل العلم على أنه [illegible] الإسناد ليس صحيحا
بل فيه ضعف وجهالة . والإمام أحمد رحمه الله رحمة الله معروف عنه بأنه كان يقدم
الأحاديث الضعيفة والآثار الضعيفة على الرأي والاجتهاد ويرى أن الأخذ بها أحسن من
القياس . ومع صحة رضي الله عنه في عدم رواية هذا الأثر وبقية الآثار في المسند
اتجه إلى الجواب على ما ذكروا متمسكين راجعت مسند أبي داود فيه فلم أجده مع أنه
رحمه الله أمر بالرجوع إليه عند الخلاف وقال إن ما ليس فيه لا
يكون صحيحا . وأما ما روي عن فاطمة رضي الله عنها من أخذ الشعر ووضع التراب على عينيها
فلا يصح وليس له إسناد قائم ولهذا ذكره ابن عساكر في التحفة * وذكر فيه مع ذكره له
أنه لا يجوز مس جدار القبر ولا تقبيله ولا الطواف به ، وذكر أن الوقوف من بعيد أقرب إلى الاحترام
وقد نقل الشيخ في [illegible] كلام ابن عساكر هذا . وكذلك ما ذكر عن بلال رضي الله عنه فلا يثبت
وليس له إسناد ينهض للاحتجاج في هذه الأبواب . وكذا سبيل ما ذكروا عن ابن
المنكدر . وأصح ما في هذا الباب ما ذكره يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى ناسا من أصحاب
رسول الله إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي ميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون
فإن هذه الرواية رواها ابن سعد في الطبقات من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي
وخالد بن مخلد البجلي عن أبي مودود واسمه عبد العزيز بن أبي سليمان المدني عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عمن رآهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء كلهم ثقات من رجال الصحيح ما عدا
أبا مودود فإنه من رجال السنن والأكثرون على توثيقه وقبوله . إلا أن هذه الرواية لا تدل
لما استدل بها له المخالف كما سوف يجيء بيانه بل هي تقصر لما زعموه من أنه يدعى في
المسجد مستقبل القبر فإن الذي في هذه الرواية أن الصحابة كانوا يستقبلون القبلة إذا أرادوا
أن يدعوا . ومشتمل على كلمة "أخذوا برمانة المنبر الصلعاء" وشبهه بأنه بعيد عن غرضه
الذي يحتج بها المخالف له . هذا هو الوجه الأول من الأجوبة عن هذه الآثار وهذا
الوجه أقوى إلى تضعيف الأسانيد والقدح في ثبوتها . الوجه الثاني لو ثبتت هذه
الآثار ولا أن هذه ما ذكره المخالفون لكانت شاذة لا يعتد بها
ولكانت من الاجتهادات التي تقع فيها أهل الفضل والدين والعلم والخير ثم لا يكون الصواب معهم فيها
بل يكون الصواب والحق في خلافها ونحن لا ندعي بأن كل أحد من السلف معصوم من الذنب
ومن الخطأ ، كلا لا ندعي هذا ولا يدعيه أحد من أهل العلم وإنما نقول إن إجماعهم
لا يذهبون إلى خطأ وأن جمهورهم لا مجال من أن يكونوا على الخطأ وأنهم لا يصرون على
مجمعين على الخطأ ولا على الذنب لما خصهم الله به من تقوى القلوب وإشراقة البصائر وطهارة
النفوس . وليس أحد منا ولا [illegible] في أنه يخطئ بخطأ الجيل ولو كان مجتهدا وإماما
من الأولين في بعض هذه الأمور والمسائل ولكنه ومن الذي لا يخطئ ولا يجهل شيئا من
العلم الشرعي فمن يأخذون وينتهي علمهم عن جبريل عن الباري ؟ ولكن الذنب والنقص
والجهل والذي لا نظير له أنه يأتي آت فيجمع أخطاء العلماء وأغلاطهم التي يكونون قد تابوا منها
ولا رجعوا عنها ويكتب لهم أجر المجتهد الذين لا يصيبون
الحق فيصير منها مذهبا ودينا ثم ينسبه دينا للإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
ثم يروج ويحمل على من يخالفه ويثلبه ويحكم عليه بالخروج من الدين والجهر ويرميه بالضلال
والإثم . ولا يخفى على أهل العلم قالوا من تتبع رخص العلماء فقد تزندق فكيف بمن تتبع
أخطاءهم وأغلاطهم في الأصول والفروع ولو أن عاميا عمد إلى كل رأي شاذ قاله عالم
من العلماء السلف والخلف ثم شده في كتاب واحد فسماه مذهبا أو سماه دين الإسلام